

بحار الأنوار

[213] 19 - شى: عن عبد الرحمن بن سيابة قال: إن المرأة أوصت إلي وقالت لي: ثلثي يقضى به دين ابن أخي وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئا، وما أدري ما الجزء، فسألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال: كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث، إن الله أمر إبراهيم عليه السلام فقال: " اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشئ (1). 20 - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال: جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة وكانت الطير طاووس والحمامة والديك والهدد فأمره الله أن يقطعهن ويخلطهن وأن يضع على كل جبل منهن (جزءا وأن يأخذ رأس كل طير منها) بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان (2). 21 - شى: عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال: نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرور وأوصى إلي بمائة ألف درهم وأمرني أن أعطي أبا حنيفة منها جزءا ولم أعرف الجزء كم هو مما ترك، فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة: فسألته عن الجزء فقال لي: الربع فأبى قلبي ذلك فقلت: لا أفعل حتى أحج وأستقضي المسألة، فلما رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لابي حنيفة: لا سوء بذلك لك، أوصى بها يا أبا حنيفة ولكن أحج وأستقضي المسألة فقال أبو حنيفة: وأنا أريد الحج. فلما أتينا مكة وكنا في الطواف، فإذا نحن برجل شيخ قاعد وقد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح إذا التفت أبو حنيفة فلما رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية الناس فاسئل هذا فلا أحد بعده قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد عليه السلام، فلما قعدت واستمكنت إذا استدار أبو حنيفة ظهر جعفر بن محمد عليه السلام فقعد قريبا مني

(1 - 2) تفسير العياشي ج 1 ص 144.